

مرسوم بالمصادقة على ترويج بنك المغرب قطاعا
نقدية تذكارية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة
السنة العالمية للمرأة

**مرسوم رقم 2.75.359 بتاريخ 7 رجب 1395
(17 يوليوز 1975) بالمصادقة على ترويج بنك المغرب قطاعا
نقدية تذكارية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة السنة
العالمية للمرأة¹.**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب؛
وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 11 ربيع الاول 1395 (25 مارس 1975) الذي قرر ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما؛
وبعد موافقة وزير المالية على الترويج المذكور وباقتراح منه،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 50 درهما بمناسبة السنة العالمية للمرأة،
حسبما قرر ذلك مجلس بنك المغرب في جلسته بتاريخ 11 ربيع الاول 1395 (25 مارس 1975).

الفصل الثاني

ان القطع الفضية من فئة 50 درهما تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية:

المزيج } الفضة: 925/00؛
 } النحاس: 75/00؛

الوزن: 35 غراما.

قطر الدائرة: 42 مليمترا.

جانب الدائرة: محرز.

الوجه: صورة جلالة الملك.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3274 بتاريخ 20 رجب 1395 (30 يوليوز 1975)، ص 2027.

الظهر: رسم يمثل يد امرأة والشمس والكرة الأرضية
وحلية تقليدية مغربية.

الفصل الثالث

تحدد القوة الإبرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 500 درهم.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1395 (17 يوليوز 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.